باب السنة

تحريم دماء المسلمين وأعراضهم وأموالهم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه.. وبعد:

فقد أخرج الشيخان عن أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض، السنة اثنا عشر شهرًا منها أربعة حرم، ثلاثة متواليات: ذو القعدة وذو الحجة والمحرم، ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان، أي شهر هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: «أليس ذا الحجة؟» قلنا: بلى، قال: «أي بلد هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: «أليس البلدة؟» قلنا: بلى، قال: «فأي يوم هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: «أليس يوم النحر؟» قلنا: بلى، قال: «فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا، وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم، ألا فلا ترجعوا بعدي ضُلالاً يضرب بعضكم رقاب بعض، ألا ليبلغ الشاهد الغائب فلعل بعض من يبلغه أن يكون أوعى له من بعض من سمعه». ثم قال: «ألا هل بلغت؟ ألا هل بلغت» قالوا: نعم. قال: «اللهم اشهد».

هذا الحديث أخرجه الإمام البخاري في تسعة مواضع من صحيحه في كتاب العلم باب قول النبي ﷺ: «رب مبلغ أوعى من سامع» رقم (٦٧)، وفي باب «ليبلغ العلمَ الشاهدُ الغائبَ» رقم (١٠٥)، وفي كتاب الحج باب الخطبة أيام منى رقم (١٧٤١)، وفي كتاب بدء الخلق باب ما جاء في سبع أرضين رقم (٣١٩٧)، وفي كتاب المغازي باب حجة الوداع رقم (٤٤٠٦)، وفي كتاب التفسير باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾ رقم (٤٦٦٢)، وفي كتاب الأضاحي باب من قال الأضحى يوم النحر رقم (٥٥٥٠)، وفي كتاب الفتن باب قول النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدي

بقلم
زكريا حسيني

كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض» رقم (٧٠٧٨)، وفي كتاب التوحيد باب قول الله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ (٢٢) إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ رقم (٧٤٤٧)، كما أخرجه الإمام مسلم في كتاب القسامة باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال.

راوي الحديث:

هو مولى النبي ﷺ، اسمه نفيع بن الحارث، وقيل: نفيع بن مسروح، تدلّى في حصار الطائف ببكَرَة فكني بأبي بكرة لذلك، وفرّ إلى

www.altawhed.net
موقع مسجد التوحيد ببلبيس

النبي ﷺ، وأسلم على يديه، وأعلمه أنه عبد فأعتقه، حَدَّثَ عنه بنوه الأربعة: عبيد الله، وعبد الرحمن، وعبد العزيز ومسلم، كما حدث عنه أبو عثمان النهدي والحسن البصري وابن سيرين وغيرهم، أورد الذهبي في السير عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه قال: لما اشتكى أبو بكرة عرض عليه بنوه أن يأتوه بطبيب فأبى، فلما نزل به الموت قال: أين طبيبكم؟ ليردها إن كان صادقًا! كما أورد أن ثقيفًا سألوا رسول الله ﷺ أن يرد إليهم أبا بكرة عبدًا، فقال: «لا، هو طليق الله وطليق رسوله».

شرح الحديث:

هذا الحديث أخرجه الإمام البخاري في باب «الخطبة أيام منى»، وجاء في أوله قول أبي بكرة رضي الله عنه: خطبنا النبي ﷺ يوم النحر، وفيه دليل على مشروعية الخطبة والتذكير وشرح المناسك يوم النحر للإمام أو نائبه.

وقوله ﷺ: «إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض»، قال الإمام النووي في شرح مسلم: قال العلماء: معناه أنهم في الجاهلية كانوا يتمسكون بملة إبراهيم ﷺ في تحريم الأشهر الحرم، وكان يشق عليهم تأخير القتال ثلاثة أشهر متواليات، فكانوا إذا احتاجوا إلى قتال أخروا تحريم المحرم إلى الشهر الذي بعده وهو صفر، ثم يؤخرونه في السنة الأخرى إلى شهر آخر، وهكذا يفعلون في سنة بعد سنة حتى اختلط عليهم الأمر وصادفت حَجَّة النبي ﷺ تحريمهم، وقد تطابق الشرع، وكانوا في تلك السنة قد حرموا ذا الحجة لموافقة الحساب الذي ذكرناه، فأخبر النبي ﷺ أن الاستدارة صادفت ما حكم الله به يوم خلق السماوات والأرض، وقال أبو عبيد: كانوا ينسئون أي يؤخرون، وهو الذي قال الله فيه: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾ فربما احتاجوا إلى الحرب في المحرم فيؤخرون تحريمه إلى صفر، ثم يؤخرون صفر في سنة أخرى، فصادف

أصبحت الدماء الآن تستباح لأهون الأسباب،

حرم الإسلام دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم

كان أهل الجاهلية إذا احتاجوا إلى قتال في الأشهر الحرم

تلك السنة رجوع المحرم إلى موضعه.

وقوله ﷺ: «السنة اثنا عشر شهرًا منها أربعة حرم ثلاثة متواليات، ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب شهر مضر الذي بين جمادى وشعبان»: السنة اثنا عشر شهرًا، هذه عدة الشهور عند الله كما ذكر الله عز وجل في كتابه: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ ((التوبة: ٣٦))، وأما منها أربعة حرم فهي الأشهر الأربعة التي حرمها الله عز وجل بينها النبي ﷺ بقوله: «ثلاثة متواليات» وهي: ذو القعدة بفتح القاف على المشهور، وقيل يجوز كسرها وهو قليل، وذو الحجة بكسر الحاء على المشهور أيضًا، ويجوز فتحها وهو قليل، والمحرم، والرابع رجب الفرد وبَيَّنَهُ النبي صلوات الله وسلامه عليه بقوله: «رجبُ مُضَرَ» أو «رجبُ شهرُ مُضَرَ»، وإنما أضافه النبي ﷺ إلى مضر لأنهم كانوا يعظمونه أكثر من غيرهم، وقيل: إن ربيعة ومضر كانوا يختلفون في رجب، فكانت مضر تجعله هذا الشهر المعروف، وأما ربيعة فكانت تجعله رمضان، وإنما قيده النبي ﷺ هذا التقييد بقوله: «الذي بين رجب وشعبان» مبالغة في إيضاحه وإزالة للبس عنه، فقد قيل إن العرب كانت تسمي رجبًا وشعبان الرجبين، وقيل: كانت تسمي جُمَادَى ورجبًا جُمَادَيْن وتسمي شعبان رجبًا، فلذلك جاء هذا التقييد لإزالة ما فيه من لبس.

قال النووي رحمه الله: وقد أجمع المسلمون على أن الأشهر الحُرم الأربعة هي هذه المذكورة في الحديث، ولكن اختلفوا في الأدب المستحب في كيفية عدها فقالت طائفة من أهل الكوفة وأهلُ الأدب: يقال: المحرم ورجب، وذو القعدة، وذو

www.altawhed.net موقع مسجد التوحيد ببلبيس

والأموال تؤكل بالباطل أكثر من أكلها بالحق

كحرمة مكة والأشهر الحرم

أخروا تحريم الشهر المحرم إلى الشهر الذي بعده وهو صفر

الحجة ليكون الأربعة من سنة واحدة.

وقال علماء المدينة والبصرة وجماهير العلماء هي: ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب، ثلاثة سرد وواحد فرد، وهذا هو الصحيح الذي جاءت به الأحاديث الصحيحة ومنها هذا الحديث الذي نحن فيه، وعلى هذا الاستعمال أطبق الناس من الطوائف كلها.

قال الحافظ في الفتح: قيل الحكمة في جعل المحرم أول السنة أن يحصل الابتداء بشهر حرام ويختم بشهر حرام، وتتوسط السنة بشهر حرام وهو رجب، وإنما توالى شهران في الآخر لإرادة تفضيل الختام، والأعمال بالخواتيم. اهـ.

قوله ﷺ: «أي شهر هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: «أليس ذا الحجة؟» قلنا بلى... إلخ.

قال النووي رحمه الله: هذا السؤال والسكوت والتفسير أراد به التفخيم والتقرير والتنبيه على عظم مرتبة هذا الشهر والبلد واليوم، وأما قولهم: الله ورسوله أعلم فإن هذا من حسن أدبهم، وأنهم علموا أن الرسول ﷺ لا يخفى عليه ما يعرفونه من الجواب فعرفوا أنه ليس المراد مطلق الإخبار بما يعرفون، بل هناك أمر آخر يريد النبي ﷺ أن يقرره ويبينه.

وقوله ﷺ: «فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا»: المراد من ذلك تأكيد غلظ تحريم الدماء والأموال والأعراض والتحذير من التهاون فيها، أما الدماء فإنها أصبحت الآن تستباح لأهون الأسباب، فيقتل المسلم أخاه المسلم بل قريبه لسبب من الأسباب التافهة التي لا تبرر ذلك كسبّ أو شتم أو لطمع في مال أو خلاف أسري بين الزوجين، فإن الواحد إذا ظن أن أخاه يريد أن يسلب شيئًا من ماله- مجرد ظن دون تيقن- فإنه سرعان ما يفكر في قتله والتخلص منه، وأما الأموال فقد صارت تؤكل بالباطل أكثر من أكلها بالحق، ولا يبالي المرء من أين أخذ المال أمن حلال أم من حرام، فالغش والتحايل والسلب والنهب والرشوة والغصب والربا وغير ذلك من أمور انتشرت حتى أصبح الحرام يطغى على الحلال، بل ربما نظر الناس إلى من يتحرى الحلال على أنه ساذج أبله ليس ماهرًا ولا محنكًا، وأما الأعراض فقد استبيحت تحت مسميات الحرية أو التحرر أو التقدم والتطور والمدينة، مع أن الإسلام جاء بأعظم حضارة عرفها التاريخ وذلك مع حفظ الأعراض ونشر العفة والفضيلة وقمع الرذيلة ومنع الفاحشة أن تشيع في المجتمع، ويوم ترك المسلمون أحكام دينهم واتجهوا إلى الغرب أو الشرق يستجلبون التقاليد من هنا وهناك شاعت الفاحشة وظهرت الأمراض التي لم تكن معهودة ولا معروفة في المجتمعات الإسلامية، وذلّ المسلمون وهانوا على الناس لأنهم هانوا على الله بسبب هوان دينهم عليهم.

وقوله ﷺ: «وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم» فيه التذكير بما يجده الإنسان في يوم القيامة من سؤال عمّا قدّم من عمل، والمقصود ليس مجرد السؤال، بل المحاسبة على الأعمال، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾، وقال سبحانه: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾.

والأعمال توزن ويجزى العامل بما قدم، فمن ثقلت موازينه فهو من المفلحين، ومن خفت موازينه فهو من الخاسرين، قال تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ (٦) فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ (٧) وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ (٨) فَأُمُّهُ هَاوِيَةٌ (٩) وَمَا

www.altawhed.net موقع مسجد التوحيد ببلبيس

أَدْرَاكَ مَا هِيَهْ
(١٠) نَارٌ حَامِيَةٌ﴾.

قوله ﷺ: «فلا ترجعوا بعدي ضلالاً يضرب بعضكم رقاب بعض»، وفي رواية عند مسلم: «فلا ترجعُنَّ»، وفي رواية أخرى في الصحيحين: «كفارًا» بدل «ضلالاً». قال الحافظ في الفتح: جملة ما فيه من الأقوال ثمانية: أحدها: قول الخوارج إنه على ظاهره. ثانيها: هو في المستحلين (أي من يستحل قتل أخيه المسلم). ثالثها: المعنى كفارًا بحرمة الدماء وحرمة المسلمين وحقوق الدين. رابعها: تفعلون فعل الكفار في قتل بعضهم بعضًا. خامسها: لابسين السلاح، يقال: كفر درعه إذا لبس فوقها ثوبًا. سادسها: كفارًا بنعمة الله. سابعها: الزجر عن الفعل وليس ظاهره مرادًا. ثامنها: لا يُكَفِّر بعضكم بعضًا كأن يقول أحد الفريقين للآخر: يا كافر؛ فيكفر أحدهما. قال: ثم وجدت تاسعها: وهو أن المراد ستر الحق، والكفر لغة الستر؛ لأن حق المسلم على المسلم أن ينصره ويعينه، فلما قاتله كأنه غطى على حقه الثابت له عليه، وعاشرًا وهو أن الفعل المذكور يفضي إلى الكفر؛ لأن من اعتاد الهجوم على كبار المعاصي جره شؤم ذلك إلى ما هو أشد منها فيخشى ألا يختم له بخاتمة الإسلام.

وقوله ﷺ: «ألا ليبلغ الشاهد الغائب»: فيه وجوب تبليغ العلم؛ لأنه أتى بصيغة الأمر (لام الأمر دخلت على المضارع فجعلت معناه الأمر)، وتبليغ العلم فرض كفاية على الأمة، فيجب تبليغه بحيث ينتشر ولا سيما العلم النافع وهو ما يتعلق بعلم الشريعة والمقصود العلم بالدين الإسلامي عقيدة وعبادات ومعاملات وأخلاقًا وسلوكًا وأحكامًا، إلى غير ذلك، فإذا أطلق العلم في الكتاب أو في السنة فالمراد به العلم بالدين الإسلامي.

وقوله ﷺ: «فلعل بعض من يبلغه أن يكون أوعى له من بعض من سمعه» أي: لا يقتصر تبليغ العلم على الفقهاء الفاهمين لما يبلغونه للناس، فإن مرحلة الحفظ لنصوص الكتاب والسنة تأتي أولاً، ولقد درج المسلمون منذ العصور الأولى للإسلام على تحفيظ الصغار كتاب الله تعالى وهم في مقتبل أعمارهم فنجد أن منهم من حفظ القرآن وهو ابن سبع سنين أو ثماني سنين، أو أكثر أو أقل، ثم يثني بعد ذلك بحفظ أحاديث المصطفى ﷺ، ثم بحفظ متون العلوم المختلفة، كل ذلك قبل أن يشرع في دراسة الشروح والتفاسير المختلفة، فهذا وعاء علم يحفظ لنفسه ويؤدي لغيره، فإن فقه هو ما حفظ- وهذا هو الغالب- كان من الفقهاء ومن جملة العلماء، وإلا كان أقل أحواله أن يكون مبلغًا وراويًا ما حفظه لغيره ممن هو من أهل الفقه في الدين، ولقد كان الإمامان الشافعي وأحمد بن حنبل كل منهما يأخذ عن الآخر، فالشافعي يأخذ الحديث عن أحمد، وأحمد يأخذ الفقه عن الشافعي، رحم الله علماء الأمة وأئمتها، قال النووي رحمه الله: احتج به (أي بقوله ﷺ فلعل بعض من يبلغه إلخ) العلماء لجواز رواية الفضلاء وغيرهم من الشيوخ الذين لا علم لهم عندهم ولا فقه إذا ضبط ما يحدث به.

قوله ﷺ: «ألا هل بلغت...» إلخ، فيه تقريره ﷺ أصحابه وسامعيه على أنه بلغ ما أرسل به من ربه إلى الناس، كما أن فيه إشهاد الله عز وجل على ذلك.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه أجمعين.

www.altawhed.net موقع مسجد التوحيد ببلبيس